

كتاب الأم

باب تفریع الوصایا للوارث .

قال الشافعي C تعالى : فكل ما أوصى به المريض في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ملك مال ومنفعة بوجه من الوجوه لم تجز الوصية لوارث بأي هذا كان